حقوق ذوى الإعاقة وفقًا لقواعد القانون الدولي العام وموقف المملكة ورؤيتها ٢٠٣٠ من حقوق ذوى الإعاقة

دكتورة

إسلام دسوقي عبد النبي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

جامعة الأميرة نورة بنت عبدا لرحمن

كلية الإدارة والأعمال – قسم الأنظمة

مقدمة

ذوى الإعاقة مصطلح يتردد في محيطنا اليومي فمن منا لا يوجد في محيطه الضيق نطاق الأسرة والأقارب ، أو على نطاق الحياة الأوسع في نطاق الأصدقاء والمعارف احد الأشخاص ذوى الإعاقة ، والعامل الأساسي في الحالتين ان ذوى الإعاقة ليس لديهم أي ذنب في إعاقتهم سواء كانت إعاقة طبيعية أو إعاقة نتيجة حادث معين ، فكلاهم سواء وبهما تتحقق نسبة عجز عن الأسوياء .

ذوى الإعاقة هم أشخاص عاديون جدا وان كان الله انتقص منهم شيئا فالحكم العدل من الضرورة أن يكون قد أكمل هذا العجز بتميز في مجال آخر ، وعادة ما نرى منهم الكثير يكونون على درجة كبيرة جدا من الذكاء والفطنة واللباقة وحسن الخلق .

كل هذا دفعني إلى البحث عن الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للأشخاص ذوى الإعاقة وخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والبروتوكول الاختياري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ ،وهل حقا الدول تهتم بذوي الإعاقة على المستوى الدولي والداخلي أم أن تلك الاتفاقيات مجرد حبر على ورق ولا يوجد أي تطبيق لبنودها على ارض الواقع ، فغالبا ما تعانى هذه الفئة من المجتمعات من التهميش وعدم الاهتمام ، بل والاستهانة والنظرة الدونية وعدم المشاركة بأي دور داخل أسرتهم الصغرى وهى العائلة أو أسرتهم الكبرى وهى الدولة بل ودول العالم جمعاء ، كل لك بالرغم من الطاقات والإمكانات التي حباهم بها الله عز وجل .

مشكلة البحث :

تتبع مشكلة الدراسة من التعامل الدولي مع الأشخاص ذوى الإعاقة فعلى الرغم من احتواء الاتفاقيات الدولية الخاصة بذوي الإعاقة على مجموعة من الحقوق التي تكفل لهم حياة كريمة ودور فعال في الحياة داخل الدول التي ينتمون إليها ، إلا أننا نجد أن

القوانين الداخلية لم تسير بنفس النهج ولم تقم الدول بإدخال تعديلات تشريعية داخلية لتطبيق ما تضمنته تلك الاتفاقيات ، أيضا المجتمع الداخلي بالدول خاصة العربية منها مازال ينظر بعين الشفقة والرأفة وأحيانا البغض لذوى الإعاقة والاحتقار وبأنهم عبء على المجتمع والدولة، وبالرغم مذلك فقد وضعت تشريعات للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة.

تساؤلات البحث :

في إطار معالجتنا لهذا الموضوع يتبادر إلى الذهن بعض التساؤلات :

١. هل حققت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ٢٠٠٦ تحسنا ملحوظا فيما يتعلق بحقوق ذوى الإعاقة عما كان الوضع عليه قبل انعقادها.
٢. هل الدول لديها حصر واقعي لأعداد ذوي الإعاقة بها وما هي الإجراءات التي تتخذها للتعامل مع هذه الفئة ، وهل نجحت الدول في اتخاذ ما يتوجب عليها من تعديلات تشريعية وإجراءات قانونية لمنح ذوى الإعاقة بعضا من حقوقهم .
٣. هل المجتمعات العربية تولى ذوى الإعاقة الاهتمام الكافى من خلال إصدار الأنظمة التي توفر الحقوق التي كفلتها الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتلك الفئة الهامة من المجتمعات العربية .
٤. هل المواطنين داخل الدول تم تغيير ثقافتهم في التعامل مع ذوى الإعاقة وهل تقوم الدول بدورها للتوعية بحقوق ذوى الإعاقة وحث باقى المواطنين على تقبلهم في المجتمع وإدماجهم في كل أنشطة الحياة اليومية .

أهداف البحث :

١. الوصول إلى نتيجة مفادها مدى تمتع ذوى الإعاقة بحقوقهم التي أقرتها الدول لهم ، ومدى القصور في منحهم حقوقهم والية تحقيق تطور ملحوظ في إطار منح ذوى العاقة ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية من حقوق .

٢. أن يصل هذا البحث لأن يكون آلة حث للدول على زيادة الاهتمام بذوي الإعاقة ومنحهم حقوق تليق بهم وبقدراتهم وإيجاد الآليات التي يتم من خلالها دمج ذوى الإعاقة في المجتمع ليكونوا أعضاء عاملين ذا فاعلية ودون انتقاص من شخصيتهم .

نطاق البحث:

يشمل نطاق البحث التعامل الدولي مع الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي وموقف المملكة العربية السعودية من ذوى الإعاقة وما تضمنته رؤية المملكة ٢٠٣٠ في هذا المجال .

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين ، وكل مبحث يتكون من مطلبين ، وفقا للتقسيم التالي :

المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والبروتوكول الاختياري

المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ٢٠٠٦

المطلب الثاني : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ٢٠٠٦.

المبحث الثاني : الجهود العربية في حماية حقوق ذوى الإعاقة

المطلب الأول: الجهود العربية لحماية ذوى الاحتياجات الخاصة .

المطلب الثاني : النظام السعودي لحماية المعوقين ورؤية المملكة ٢٠٣٠ في حماية ذوى الاحتياجات الخاصة.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

والبروتوكول الاختياري المكمل لها

مقدمة :

المعاق هو شخص ليس له أي دخل في الإعاقة التي أراد الله ان يصاب بها فهي قضاء الله وقدره ، ومعنى ذلك ان المعاق هو إنسان له كافة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الطبيعي من غير ذوى الإعاقة ، وعليه كافة الالتزامات في حدود إعاقته وقدراته الجسمانية ، فالإعاقة لم ولن تنتقص من صفته الإنسانية ويجب تمتعه بكافة الحقوق دون تمييز بينه وبين غيره من الأصحاء .

والصحيح هو مصطلح (معوق) وليس مصطلح (معاق) الذي لا أصل له في معاجم اللغة ، لأن المعوّق هو أسم المفعول للفعل (عوّق) ومصدر مصطلح (معوق) هو الفعل (عوق) بتشديد الواو ، فيقال : عاقه عن كذا أي حبسه أو منعه منه أو صرفه عنه ، والخلاصة أن معنى (المعوّق) في اللغة : هو الشخص الذي استقر به عائق دائم أو أكثر يوهن قدرته ويجعله في حاجة إلى عون خارجي.[1]

وقد عرف المشرع السعودي المعوق بأنه :

" كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين " .[2]

---

١. مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – دار الكتاب العربي – بيروت – طبعة ١٩٨١م – مادة (عوّق).

٢. نظام رعاية المعوقين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٧ بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٢١ هجري م(١) .

وقد عرف ذوى الاحتياجات الخاصة مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأنه : " كل شخص يعاني من قصور متلازم كلّي أو جزئي في قدراته البدنية أو الذهنية أو العقلية، أو الحسّية يعيق مشاركته الكاملة والفاعلة في المجتمع " .[٣]

وقد أقرت المادة رقم ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٤مجموعة من الحقوق لكل الأشخاص التي تميز فيها بين الشخص الصحيح والشخص ذي الإعاقة حيث أقرت لكل الأشخاص الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والحق في العمل وغيرها من الحقوق .

وقد أقرت الأمم المتحدة مجمعة كبيرة من الاتفاقيات منذ نشأتها تهتم بحقوق الإنسان ومنها ما تضمن حقوق للمعاقين خاصة أو حقوق عامة للأصحاء والمعاقين .[٥]

---

٣. مشروع القانون العربى الاسترشادي لحماية ذوى الاحتياجات الخاصة م(١) C:\Users\Administrator\Desktop\المعاقين\القانون العربي.html

٤. نص المادة ١/٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته" .

٥. تعددت الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) وبروتوكوليه الاختياريين .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) .
- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) وبروتوكولها الاختياري (١٩٩٩)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (١٩٨٤)؛

وقد ورد بتقرير منظمة الصحة العالمية (التقرير العالمي حول الإعاقة) عام ٢٠١١ انه يتعايش نحو ١٥% من سكان العالم مع شكل ما من أشكال العجز، منهم ٢% إلى ٤% ممّن يواجهون صعوبات كبيرة في القيام بوظائفهم العادية. وقد بلغت معدلات انتشار العجز على الصعيد العالمي مستويات تفوق التقديرات السابقة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية، والتي تعود إلى سبعينات القرن الماضي وتناهز ١٠%. وتشهد تلك التقديرات العالمية زيادة بسبب تشيّخ السكان والانتشار السريع للأمراض المزمنة، فضلاً عن تحسّن المنهجيات المستخدمة لقياس العجز. [٦]

وقالت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس أغيلار، إن واحدا من بين كل سبعة أشخاص في العالم يعاني من إعاقة. وتعيش الغالبية العظمى منهم في البلدان النامية وأكثر من ٨٠ المائة من ذوي الإعاقة هم من الفقراء.[٧]

وقد أكد التقرير على الارتباط الوثيق بين الإعاقة وحقوق الإنسان حيث ان الإعاقة احد الموضوعات التي تشغل بال منظمة الأمم المتحدة وتسعى لتحقيق الحماية

- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وبروتوكوليها الاختياريين (٢٠٠٠)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)؛

6 . world report on disability, world health organization 2011 .
http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report/ar/

7 . تقرير الأمم https://www.un.org/development/desa/disabilities-ar/2015/ المتحدة : شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية والإعاقة

وضمان الحقوق لتلك الفئة من البشر وذلك من خلال تقارير منظمة الصحة العالمية التي تتم بشكل مستمر لتقديم الدعم لذوى الإعاقة . [٨]

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين أساسيين :

المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ٢٠٠٦ .

المطلب الثاني : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ٢٠٠٦ .

---

8 . Disability is a human rights issue because: 1. People with disabilities experience inequalities–for example, when they are denied equal access to health care, employment, education, or political participation because of their disability . 2. People with disabilities are subject to violations of dignity – for example, when they are subjected to violence, abuse, prejudice, or disrespect because of their disability. 3. Some people with disability are denied autonomy – for example, when they are subjected to involuntary sterilization, or when they are confined in institutions against their will, or when they are regarded as legally incompetent because of their disability. world report on disability, world health organization 2011 .

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦

شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٥٦ / ١٦٨ المؤرخ في ١٩ ديسمبر ٢٠٠١ لجنة مخصصة لتنظر في مقترحات إعداد اتفاقية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم .[٩]

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة لأول مرة في يوليو عام ٢٠٠٢ وقررت في اجتماعها الثاني الذي عقدته في يونيو عام ٢٠٠٣ إنشاء فريق عمل يهدف إلى إعداد وتقديم مشروع نص الاتفاقية واجتمع الفريق العامل لدورة مدتها أسبوعان في يناير عام ٢٠٠٤واكمل إعداد مشروع نص كامل للاتفاقية.[١٠]

وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٨ / ٢٤٦ من اللجنة المخصصة أن تبدأ المفاوضات من اجل وضع مشروع اتفاقية، واجتمعت اللجنة المخصصة مرتين سنويا وفي ٢٥ أغسطس عام ٢٠٠٦ اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمدت في ١٣ ديسمبر عام ٢٠٠٦ الاتفاقية بموجب القرار رقم ٦١/ ١٠٦ وفتحت باب التوقيع عليها في ٣٠ مارس عام ٢٠٠٧ ، ونفذت الاتفاقية في الأول من يوليو ٢٠٠٨ بعدما صدقت عليها (١٩) دولة عضو ، فيما صدقت على بروتوكولها الاختياري(١٨) دولة ، وقد دخل

---

٩. الأمم المتحدة .الدورة السادسة والخمسين، جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم A/56/230 (– القرار رقم ٥٦ /القرار رقم ١٦٨ ،

١٠. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، القرار رقم (٥٢ / ٣٧) البند ١١٩.

الصكين حيز النفاذ في الثالث من مايو ٢٠٠٨ ، وذلك بعد حصول الاتفاقية على أول عشرين تصديق ، وبعد حصول البرتوكول على أول عشر تصديقات .[١١]

وقد ورد تعريف الأشخاص ذوى الإعاقة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة٢٠٠٦ " الأشخاص ذوي الإعاقة: كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين " [١٢].

وقد جاء في تحديد الغرض من إبرام تلك الاتفاقية بأنه تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. [١٣]

وتعتبر تلك الاتفاقية فريدة من نوعها ، وتختلف من حيث التفاصيل عن باقي صكوك حقوق الإنسان الأخرى فرغم احتفاظها بالشكل العام للمواثيق الحقوقية من حيث التأكيد على المصادر المرجعية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، إلا أنها تختلف من حيث المضمون عن باقي المواثيق لأنها اختصت بالأشخاص ذوي الإعاقة.

---

11 . United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner for Human Rights, Convention on the Rights of Persons with Disabilities Advocacy Toolkit ,New York and Geneva ,2008, p.8.

١٢. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة م (١) – راجع أيضا :

Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Guidelines for participants on registration and submissions, Day of General Discussion 2009.

١٣. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة م (١) راجع أيضا :

حقوق ذوى الإعاقة http://www.ohchr.org/AR/Issues/Disability/Pages/DisabilityIndex.aspx

وتؤكد هذه الاتفاقية على ما يواجه المعاقون من مصاعب عديدة تبدأ من تفشي الجهل بشؤونهم وإمكانياتهم الكامنة ، كما أكدت الاتفاقية على ان أن الإعاقة تشكِّل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.[١٤]

وقد اعترفت الاتفاقية بأنه يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر . [١٥]

وهذه الاتفاقية فتحت أبواب الأمل لفئة اجتماعية عانت قرون وما زالت تعاني بدرجات مختلفة من أقصى حالات التهميش . وإنها ساعدت على تحقيق فهم أفضل للإعاقة ، ودعت أطرافها إلى العمل من أجل تغيير واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة فئاتهم وحمايتهم ، كما إنها مثلت رسالة إليهم بان الإعاقة ليست شيئا سلبيا ، وإنما يمكن تحويل طاقاتهم إلى قدرة منتجة في العائلة والمدرسة والمجتمع من خلال استثمار وسائل الاتصال والأفكار والتجارب والمهارات التي يمكن تقديمها .[١٦]

وقد جاء باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ان الغرض من إبرامها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على

---

١٤. ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فقرة (هـ) .

١٥. ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فقرة (ع) .

16 . UNCEF, Its About Ability –An Explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations Fund , New York ,USA, April , 2008 , PP.3-7.

قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.[١٧]

وقد ورد النص من خلال هذه الاتفاقية على العديد من المبادئ التي يتوجب على دول العالم مراعاتها عند التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة ومنها :

أ. احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير المصير بأنفسهم واستقلاليتهم.
ب. عدم التمييز بين ذوى الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الأصحاء داخل الدولة .
ت. كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في تحقيق أهداف المجتمع.
ث. احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية .
ج. تكافؤ الفرص وإمكانية الوصول.
ح. المساواة بين الرجل والمرأة وهى المساواة التي تم النص عليها بكافة المواثيق الدولية لذوى الاحتياجات الخاصة والأصحاء وبما لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية .
خ. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.[١٨]

وقد ورد بالاتفاقية مجموعة كبيرة من الالتزامات التي يجب على الدول ان تتعهد من خلالها بكفالة وتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع

---

١٧. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة م (١) .
١٨. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة م (٣) .

الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة[١٩].

١٩. ورد في نص المادة الرابعة من الاتفاقية :" تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة .وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها .
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.
- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية .
- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.
- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

ووفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية ألزمت الدول باتخاذ أية تدابير تمنع حدوث أي تمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة أو اتخاذ أي إجراء من شأنه انتهاك أحكام تلك الاتفاقية .[٢٠]

وأكدت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل ما يضمن حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ، على ان يتم الاتفاق والتشاور مع ذوى الاحتياجات الخاصة بشأن وضع= =وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في عملية اتخاذ تلك القرارات .[٢١]

ومن أهم المبادئ التي أقرتها الاتفاقية المساواة بين ذوى الإعاقة وغيرهم حيث جاء المادة الخامسة التأكيد على المساواة أمام القانون ولهم كامل الحق في المطالبة بكافة حقوقهم وتمكينهم من اللجوء للقضاء للحصول على الحقوق التي تم المساس بها من خلال حقهم في اللجوء للشرطة وتحرير محاضر حيث ان الاتفاقية أكدت على الأهلية القانونية الكاملة [٢٢] ، وكل ذلك بما يتناسب مع درجة الإعاقة الخاصة بهم بحيث توفر لهم آليات إجرائية تيسر عليهم الأمر .[٢٣]

- ٢٠. ٢٠ . د. محمد عبدالحميد عبد العال : " حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي – دراسة مقارنة " – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – عام ٢٠١٦ – ص ٧٤ .

٢١. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م(٤) فقرة ٢، ٣ .

٢٢. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (١٢) فقرة (٤) : " تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان .وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف

فقد كفلت الاتفاقية من خلال الدول الأطراف طرق فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض مشاركتهم في منظومة القضاء بأي صفة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق وكافة مراحل نظر الدعاوى القضائية .[٢٤]

وقد أكدت الاتفاقية على حق الحياة لذوى الإعاقة حيث ان هذا الحق هو الحق الأساسي الذى به تبدأ سائر الحقوق حيث تؤكد كل الدول الأطراف بالاتفاقية أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وعلى الدول ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع غيرهم من

الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية . وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه ".

٢٣. نصت المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة على مبدأ المساواة وعدم التمييز وجاء فيها :

١ – تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

٢ – تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣ – تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ – لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية " .

٢٤. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (١٢) .

الأصحاء .[٢٥]

وقد أكدت الاتفاقية على حقوق فئات خاصة في المجتمع والتي سبق تنظيمها باتفاقيات خاصة نذكر منها :

أولا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو ١٩٧٩[٢٦] والتي أكدت على كافة حقوق المرأة إلا ان اتفاقية الأمم المتحدة أكدت من خلال نصوصها على ضمان حقوق المرأة المعاقة حيث خصتهم الاتفاقية بمادة تعالج أمور المرأة المعاقة نظرا للانتهاكات التي يمكن ان تحدث لها .[٢٧]

حيث تم التأكيد على ضرورة أن تتخذ الدولة جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها دون أي تمييز بين المرأة ذات الإعاقة وغيرها من الأصحاء .[٢٨]

ثانيا : اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ والتي ورد النص من خلالها على مجموعة كبيرة من الحقوق المقررة للأطفال ومنهم الأطفال المعوقين [٢٩] وبالرغم من تلك الاتفاقية إلا

---

٢٥. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (١٠) .

٢٦. تحفظت المملكة العربية السعودية على بعض نصوص الاتفاقية التي تتضمن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢٧. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (٦) .

٢٨. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (٦) .

٢٩. حيث جاء نص المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل على :

" ١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

أن اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة على حقوق للطفل ذي الإعاقة من خلال تمتع الطفل المعاق بكافة الحقوق والحريات الأساسية وحقه في التعبير عن الرأي والمطالبة بكافة حقوقه وان تؤخذ أرائهم محل اعتبار من جانب الدول ، وكل ذلك وفقا لما جاء بالمادة السابعة من الاتفاقية .[٣٠]

---

٣. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية " .

٣٠. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (٧) وجاء فيها فيما يتعلق بحقوق الطفل المعاق :

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عل ى قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢ – يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

٣ – تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

ولم تكتف الاتفاقية بتلك الحقوق فقط بل امتدت لكل ما يحقق مصالح ذوى الإعاقة لتكون أول اتفاقية بتم تخصيصها بالكامل لمعالجة كافة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها ذوى الإعاقة بالمساواة مع غيرهم من الأصحاء .فقد تطرقت الاتفاقية لحق ذوى الإعاقة في الحصول على الجنسية وحرية التنقل مساواة بغيرهم .

فبداية من ولادة طفل من ذوى الاحتياجات الخاصة أقرت له الاتفاقية الحق في التسجيل في سجل المواليد بدولته واستخراج شهادة تثبت انتماءه للدول ، أيضا تم منح ذوى الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على وثقة السفر خارج الدولة وله كامل الحق في التنقل بحرية وفقا للضوابط التي تضعها الدولة ووفقا لما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى نص على حق الجنسية وحق التنقل [٣١] دون تمييز بين كافة الأشخاص ، وقد أعادت الاتفاقية التأكيد على تلك الحقوق وفقا لما جاء بالمادة الثامنة عشر منها.[٣٢]

---

٣١ . نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذات الصلة بحق التنقل والجنسية وهى التي تحفظت عليها المملكة العربية السعودية بحقها في تقييد دخول غير المسلمين في الأماكن المقدسة وحق الدولة في تنظيم طرق الحصول على الجنسية بما يحقق مصلحة الدولة .

٣٢. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (١٨) والتي جاء فيها :

- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك
- ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:
- الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة .
- عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل .
- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم .
- عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

وقد شددت الاتفاقية على أهمية ان تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.[٣٣]

ولم تتغافل الاتفاقية حق ذوى الإعاقة في التعليم بوصفهم أشخاص لديهم المقدرة على تلقى العملية التعليمية بل والتميز فيها .[٣٤]

---

٢ – يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

٣٣. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (١١) وذلك الحق في الحماية تم معالجته من خلال اتفاقيات خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أن الاتفاقية أرادت التأكيد على ذلك الحق بشكل أكثر تخصصا بالنسبة لذوى الإعاقة .

٣٤. تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم . ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

- التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري.
- تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى.
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

٢ – تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

- عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة.

- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها.
- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.
- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.
- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣ – تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع . وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

- تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.
- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم .
- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤ – وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة ، يتقنون لغة الإشارة و/ أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم .ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥ – تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين .وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

فقد أكدت الاتفاقية على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر وعدم استبعادهم من النظام التعليمي العام بكافة مستوياته على أساس الإعاقة، كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو غيرهم من ذوى الإعاقة، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي لذوى الاحتياجات الخاصة ، ونبهت الاتفاقية على ضروري ان تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل ، وأي وسيلة تسهل حصول ذوى الإعاقة على العملية التعليمية .[٣٥]

وأكدت الاتفاقية على أهمية ان تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة لهم كامل الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة ، وألزمت الدول الأطراف بان تتخذ كافة التدابير المناسبة التي تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي .[٣٦]

ولم تكتف الاتفاقية بحق ذوى الإعاقة في التعليم والرعاية والصحية وغيرها بل ضمنت لهم حق بالغ الأهمية ، ألا وهو حق العمل فقد أولته الاتفاقية أهمية خاص حيث نصت على أهمية ان تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية ويتناسب مع قدراتهم الجسمانية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة تسهل انخراطهم في المجتمع . [٣٧]

---

٣٥ . اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (٢٤) .

٣٦. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (٢٥) .

٣٧ . اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (٢٧)

وقد أكدت الاتفاقية على حقوق ذوى الإعاقة في ممارسة الحياة السياسية والتعبير عن الرأي وان يكفل المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وتسهيل مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات العامة من خلال :

أ. كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

ب. حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا الحديثة لأداء تلك المهام .[٣٨]

بالإضافة لكل ما سبق أكدت الاتفاقية على حق ذوى الاحتياجات الخاصة في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية .والاشتراك في كافة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية . [٣٩] وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من أقصى حد من الاستقلال والمشاركة بكافة الأنشطة.

وقد نبهت الاتفاقية على ضرورة جمع الإحصاءات والبيانات للأشخاص ذوي الإعاقة كقوى العمل والتعليم والمرأة وكبار السن وغيرها ، وذلك لتشجيع الحكومات باستخدام تلك الإحصائيات كأساس لصياغة وتنفيذ سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فضلا عن تضمين قضاياهم في برامجها ، ولابد ان تكون تلك الإحصائيات

---

٣٨. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (٢٩)

٣٩. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (٣٠)

مغطية لكافة الإعاقات الخاصة التي يصنفون إليها كالصم والبكم والعمي والمقعدين وغيرها وذلك لتحديد مؤهلاتهم والفائدة التي يمكن تحقيقها لهم ومن خلالهم .[٤٠]

فمع الاعتراف باختلاف فئات المعاقين على أساس تنوع الإعاقات ، إلا أن الاتفاقية أكدت على وحدة الحقوق وعدم تجزئتها . ورغم كل هذه الايجابيات تبقى مسألة منح الأشخاص ذوي الإعاقة التمييز الايجابي اللازم مسألة هامة وضرورية تسهل عملية تمتعهم بحقوقهم الأساسية بصورة عملية و واقعية.[٤١]

وقد تناولت الاتفاقية العديد من الحقوق مثل حق التنقل والجنسية وحق الرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق التي سبق النص عليها بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من اتفاقيات دولية عامة ومتخصصة في كافة المجالات مع ضرورة التأكيد على إذكاء الوعي بالمجتمعات لتأهيله للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة سواء داخل إطار الأسرة أو المجتمع الخارجي . [٤٢]

---

٤٠. اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة م (٣١)

٤١. د. محمد عبدالحميد عبد العال : " حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي – دراسة مقارنة " – مرجع سابق – ص ٧٧ .

٤٢. فقد جاء نص المادة الثامنة من الاتفاقية للتأكيد على ما يلى : تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

- إذكاء ا لوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.
- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة .
- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ – وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

١. تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

المطلب الثاني
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة [٤٣]

اعتمد البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/١٠٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ ويكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول ، ويتكون البرتوكول الاختياري من (١٨) مادة جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ سواء

---

٢. نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي' أعمق بهم .

٣. تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل .

- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم.
- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية .
- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

٤٣ . يمكننا تعريف البرتوكول بأنه اتفاقية دولية تكمّل أو تحسّن تعدل أو تضيف إلى نصوص معاهدة دولية ما أو أنه ملحق بمعاهدة ما. كما قد يطلق على الأصول أو القواعد التي يرجع إليها الأطراف عند الاختلاف في تفسير المعاهدة. ويعد البرتوكول الاختياري بمثابة صك قانوني يتصل بمعاهدة قائمة يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة جزئيا أو كليا ، ويكون باب التصديق عليه والانضمام إليه مفتوحا للدول الأطراف في المعاهدة الأم . وهو اختياري بمعنى ان الدول غير ملزمة بان تصبح إطرافا في البرتوكول الاختياري حتى وان كانت أطرافا في المعاهدة الأصلية .

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabilities.aspx البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق ذوى الإعاقة

ما اتصل منها بالحقوق بالنسبة للمعاقين أو عملية تنفيذها أو رصدها أو ما يخص اللجنة الخاصة من حيث تقديم البلاغات.

وقد فتح باب التوقيع عليه للدول ومنظمات التكامل الإقليمي، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك اعتبارا من ٣٠ مارس ٢٠٠٧ ويخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه والتي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ، كما يخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي[٤٤] الموقعة عليه ، والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها .[٤٥]

يتكون البرتوكول الاختياري من (١٨) مادة جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ سواء ما اتصل منها بالحقوق بالنسبة للمعاقين أو عملية تنفيذها أو رصدها أو ما يخص اللجنة الخاصة من حيث تقديم البلاغات[٤٦].

---

٤٤ . يقصد بتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها ،تم تعريف منظمات التكامل الاقتصادي وفقا لنص المادة (١٢) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٥. وفقا لما جاء بنص المادة (٤٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها. (م ٤٥ / ٢)

٤٦. ورد النص الخاص بتشكيل اللجنة والية عملها بالمادة (٣٤) من الاتفاقية وقد نصت على :

١ – تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة("، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه .

ويعتبر هذا البروتوكول وثيقة دولية مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة يضع إجراءين يهدفان إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصدها من خلال :

أولا : السماح للأفراد بتقديم طلبات التماس حال حدوث انتهاكات لحقوقهم تقدم للجنة المعنية بحقوق ذوى الإعاقة بالبلاغات الفردية.

ثانيا : صلاحية اللجنة المعنية بحقوق ذوى الإعاقة بالقيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة.[٤٧]

---

٢ – تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا . وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديق ا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

٣ – يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٤ – ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

٥ – ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف . وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين. (يرجع لنص الاتفاقية للاطلاع على نص المادة كاملا) .

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx

٤٧. يقصد باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة (يشار إليها : اللجنة) هي لجنة تم إنشائها بموجب المادة (٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لذوى الإعاقة وتختص اللجنة بما يلى : تختص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (''اللجنة'') بتلقي البلاغات من الأفراد

وقد اعترفت الدول الأعضاء في هذا البروتوكول بصلاحية هذه اللجنة في نظر البلاغات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لذوى الإعاقة وتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.[٤٨]

أي ان اختصاص تلك اللجنة يقتصر فقط على التحقيق ونظر البلاغات المقدمة ضد أي دولة طرف في البروتوكول ولا يمتد لسواها (حتى بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية ولم تشترك في هذا البروتوكول).٤٩

ويجب ان تتوخى اللجنة كامل السرية في عرض أي بلاغات خاصة بوجود انتهاكات لذوى الإعاقة خاص بأي من الدول الأطراف ، ويجب علي الدولي المدعى ارتكابها أي انتهاكات بان تقدم تقرير يتضمن تفسير وتوضيح لما هو منسوب إليها وأي إجراءات اتخذتها لإيقاف تلك الانتهاكات إذا ثبت ارتكابها لها ، على ألا تتجاوز مدة الرد على تلك الانتهاكات مدة ستة أشهر .٥٠

ويجوز للجنة ، في أي وقت بعد تسلم البلاغ وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن

أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.) ورد النص على اختصاص اللجنة بالمادة رقم (١) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوى الإعاقة .

٤٨. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (م ١ / ١) ، وراجع أيضا : منظمة الصحة العالمية تقارير حول الإعاقة ..

http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/accessible_ar.pdf

٤٩. نصت الفقرة ٢ من المادة (١) من البروتوكول على : " لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

٥٠. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (م ٣) ، راجع أيضا :

Handbook for parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with disability

تحيل إلى الدولة التي يدعى ارتكابها لانتهاك ضد احد الأشخاص ذوى الإعاقة ،ان تقدم اللجنة طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المدعى ارتكابه.[٥١]

وهذا إجراء سليم تقوم به اللجنة الخاصة المكلفة بنظر البلاغ في سبيل عدم حصول أضرار أكثر تلحق بالجهة أو الشخص مقدم البلاغ خاصة إذا كانت هناك إجراءات كثيرة تسبب فيها تأخير في اتخاذ قرار اللجنة سواء كانت نتيجة القرار لصالح صاحب البلاغ أو الدولة الطرف

ومن ضمن صلاحيات تلك اللجنة وفقا لنصوص البروتوكول صلاحيتها قيام اللجنة بعقد جلسات لبحث ودراسة البلاغات المقدمة ضد الدول الأطراف ، والخروج بتوصيات واقتراحات يتم إحالتها للدولة المعنية وللجهة مقدمة الشكوى ضد الدولة الطرف .[٥٢]

يحق للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة وتأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات تقدمها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها ، ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة للدولة الطرف إذا استلزم الأمر ذلك وبموافقتها ، ثم تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج التحري إحالة النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي توصيات ، بعدها تقوم تلك الدولة في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليمات والتوصيات بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.[٥٣]

---

٥١. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (م ٤ /١)

٥٢ .البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (م ٥) والتي تنص على : " تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس".

٥٣. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (م ٦) وجاء في تلك المادة :

١ – إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب

والملاحظات التي تقدم من قبل الدولة التي يدعى بارتكابها انتهاكات ضد حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لم يوضح هنا طبيعة هذه الملاحظات وهل هي تفنيد للاتهامات المقدمة في البلاغ ضد الدولة أم اعتراف من الدولة بالانتهاكات التي ارتكبتها وتعهدها بعدم تكرارها مرة أخرى ، فهذا النص من وجهة نظري يشوبه بعض الغموض، أيضا ما ينتقص من أهمية هذا البروتوكول ما ورد بنص المادة الثامنة منه والتي تجيز للدول المصادقة أو المنضمة لهذا البروتوكول ان تعترف بعدم اختصاص تلك اللجنة وارى ان ذلك يفرغ هذه اللجنة من اختصاصها الوارد النص عليه في هذا البروتوكول.[٥٤]

ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة التكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها. [٥٥]

دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢ – يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣ – تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٤ – تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٥ – يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

54 Human Rights Quarterly– Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities

٥٥. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (م ١٥ / ٢)

ولا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه الذى يتمثل في حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة من أي انتهاك .ويجوز سحب التحفظات في أي وقت.[٥٦]

٥٦ . البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (م ١٤)

المبحث الثاني

الجهود العربية في حماية حقوق ذوى الإعاقة

تمهيد :

الشريعة الإسلامية التي نشأت مما يزيد على ١٤٠٠ عام من أكثر الديانات اهتماما بحقوق الإنسان ، انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. سواء كان هذا الشخص الذى يتمتع بحقوق الإنسان صحيحا أو من ذوى الاحتياجات الخاصة ، فقد أصدرت الدول العربية الميثاق العربى لحقوق الإنسان للتأكيد على أهمية حماية حقوق الإنسان عامة وذوى الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص ، وهذا أيضا ما دفع الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية لإصدار نظام خاص بحماية ذوى الاحتياجات الخاصة وللتأكيد على ذلك في رؤية المملكة المستقبلية ٢٠٣٠ ، وسنتناول ذلك في هذا المبحث وفقا للتفصيل التالي :

المطلب الأول : الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني : النظام السعودي لرعاية المعوقين ورؤية المملكة ٢٠٣٠ في حماية ذوى الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٥٧] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي عقدت في تونس مايو عام ٢٠٠٤ وهذا الميثاق مستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٨] ويؤكد على المبادئ التي أرساها الإعلان العالمي والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، والحقوق المدنية والسياسية،وقد نص الميثاق على كافة الحقوق التي ورد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك .

وكان أهم ما يتميز به هذا الميثاق هو النص على عدم التمييز بين الأشخاص الطبيعيين وذوى الإعاقة ، ويهدف الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى تحقيق العديد من الغايات. [٥٩]

حيث يهدف الميثاق إلى أهمية وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان

---

٥٧ . الميثاق العربي لحقوق الإنسان ..
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx

٥٨. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم.

٥٩ . د. وائل احمد علام : " الميثاق العربي لحقوق الإنسان – دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية " دار النيل للطباعة – المنصورة – ص ٨ .

في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.[٦٠]

وقد أكد الميثاق على المساواة التي يجب ان تتعهد كل الدول العربية بان تكفل لكل شخص ينتمي إليها الحق في التمتع بالحقوق التي ورد النص عليها في الميثاق العربي من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.[٦١]

---

٦٠ . نص المادة (١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها :

- يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

١- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

٢- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٣- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

٤- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

٦١ . نص المادة (٣) من الميثاق العربي :

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع

ويتضح لنا من هذا النص التأكيد من قبل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على المساواة التامة بين دون أي تمييز بين الأصحاء وذوى الإعاقة ، وذلك يعتبر تطور يحمد للميثاق العربي التأكيد عليه حيث انه يحد بشكل كبير من الاتهامات التي تلقى بها الدول العربية من عدم احترامها لحقوق الإنسان ، واتهام شريعتنا الإسلامية الغراء بانتهاك حقوق الإنسان من حيث شدة العقوبات[٦٢] وغيرها من الاتهامات التي ليس لها أي أساس من الصحة حيث إن الشريعة الإسلامية هي أصل حقوق الإنسان . [٦٣]

ولم يفرق الميثاق بين الأصحاء وذوى الإعاقة في كافة الحقوق التي ورد النص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان . [٦٤]

أيضا أكد الميثاق على الاهتمام الكامل بالأسرة وأكد على ضرورة ان تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف

بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

٣- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

٦٢. د. محمد نبيل غنايم : " شبهات حول التشريع الإسلامي " – مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن – بدون تاريخ نشر – ص ٧٧ .

٦٣. د. ناصر بن محمد البقمي : " حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية " – دار الحميضي للطباعة – المملكة العربية السعودية – طبعة ٢٠١٥ – ص ٦٧ .

٦٤ . د. وائل احمد علام : " الميثاق العربي لحقوق الإنسان – دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية " دار النيل للطباعة – المنصورة – ص ١١ .

وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما أكد الميثاق على ضرورة كفالة الحماية الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث الحماية والرعاية اللازمة لذوى الاحتياجات الخاصة إلى تؤدى إلى كفالة كافة الحقوق المنصوص عليها في الميثاق من حيث توفر كافة الفرص المتاحة لهم في كافة المجالات وكل ما يتعلق بالتنمية البدنية والعقلية.[٦٥]

ولم يغفل الميثاق التأكيد على حقوق المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة لحق يعد من أهم حقوق الإنسان ألا وهو حق العمل حيث أكد على ان العمل حق طبيعي لكل مواطن ولم يفرق بين الأصحاء وذوى الاحتياجات الخاصة ، وضرورة ان تعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من طالبي العمل بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة وذلك تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين كافة القادرين على العمل سواء كانوا أصحاء أو من ذوى الاحتياجات الخاصة .[٦٦]

---

٦٥ . نص المادة (٣٣/ ٢) التي جاء فيها :

٢- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

٦٦. نص المادة (٣٤/ ١) والتي جاء فيها :

العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

راجع أيضا د. عبد الواحد محمد الفار : حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٤ – ص ٣٥٠.

أيضا لم يغفل الميثاق حق العامل في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتتناسب مع الظروف والطبيعة الخاصة لذوى الاحتياجات الخاصة ، وان يكون ذلك العمل يؤمن للعامل عامة ولذوى الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية للعامل ولأسرته ، وأكد الميثاق على ضرورة ان يتم تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.[٦٧]

هذا ولم يكتف الميثاق العربي بالنص على الحقوق الأساسية للأصحاء ومساواة ذوى الاحتياجات الخاصة بهم فيها ، إنما افرد مادة كاملة بالميثاق م (٤٠) للتأكيد فيها على حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة تضمنت التأكيد على ضرورة ان تلتزم الدولة بتوفير الحياة الكريمة لذوى الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركاتهم الفعلية في المجتمع .[٦٨]

كما أكد الميثاق على ضرورة ان توفر الدول العربية الخدمات الاجتماعية مجاناً ذوي الاحتياجات الخاصة بما يتلاءم مع طبيعة الإعاقات التي يحملونها . كما يجب على الدول ان توفر الدعم المادي للمحتاج من ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم أو للأسر التي

---

٦٧ . الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص المادة (٣٤ / ٢) والتي جاء فيها :

٢- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

٦٨ . الميثاق العربي لحقوق الإنسان م (١/٤٠) والتي جاء فيها :

١- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

ترعاهم ، كما يجب ان تقوم الدولة بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.[٦٩]

وإعمالا لمبدأ " الوقاية خير من العلاج أكد الميثاق على أهمية ان تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف وعلى سبيل المثال التوعية بخطورة زواج الأقارب أو تناول عقاقير طبية بدون استشارة الطبيب أثناء فترة الحمل أو تناول أي من المواد التي من الممكن ان تسبب حدوث إعاقات للأطفال (مثل التدخين – المخدرات – المواد الكحولية) .[٧٠]

ولم يغفل الميثاق النص على مجموعة من الحقوق التي تخفف من وطأة الإعاقة على ذوى الاحتياجات الخاصة ومحاولة إدماجهم في الحياة العامة بالمساواة بين غيرهم من الأصحاء حيث أكد الميثاق على ضرورة ان توفر الدول العربية كافة الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات على ان يتم الأخذ في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي بين الأطفال والشباب الأصحاء وغيرهم من ذوى الاحتياجات الخاصة في المدارس والجامعات ، وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب [٧١]في القطاع الحكومي أو الخاص.[٧٢]

---

٦٩ . الميثاق العربي لحقوق الإنسان م (٢/٤٠) والتي جاء فيها :

٢- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.

٧٠ . الميثاق العربي لحقوق الإنسان م (٣/٤٠) والتي جاء فيها :

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

٧١ . نص قانون تأهيل المعوقين المصري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥فى المادة (٩) على :

أيضا لم يغفل الميثاق التأكيد على ضرورة ان توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع ، وتمكينهم من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.[٧٣]

"على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحدة أو في أمكنة متفرقة استخدام المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة ٥% من مجموع عدد العمال في الوحدة الذين يرشحون لها" .

٧٢ . الميثاق العربى لحقوق الإنسان (م ٤٠ / ٤) والتي جاء فيها :

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

٧٣ . الميثاق العربى لحقوق الإنسان (م ٤٠ / ٥، ٦) والتي جاء فيها :

٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

٦- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

المطلب الثاني
النظام السعودي لرعاية المعوقين ورؤية المملكة ٢٠٣٠
في حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة

تمهيد :

المملكة العربية السعودية هي أصل ومنبع الشريعة الإسلامية وذلك يتضح من اعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي والأساسي للتشريع ، وهى منهاج حياة المجتمع السعودي بأكمله ، وان كنا أكدنا بما لا يدع مجلا للشك ان الشريعة الإسلامي هي المنبع والأصل والأساس لحقوق الإنسان ، ومن هذا المنطلق فالمملكة العربية السعودية تسعى جاهدة إلى مواكبة حقوق الإنسان بشكل مستمر في كافة المجالات ومنها حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ، حيث ان المملكة وقعت وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٠٨، وهي الاتفاقية الأقصر والأسرع في التاريخ الدولي التي تتفق عليها الدول دون اختلاف أو تحفظ، أيضا فالمملكة أصدرت قبل انعقاد الاتفاقية بسنوات «نظام رعاية المعوقين» وهو محل دراستنا في هذا المطلب، ليس ذلك فحسب بل أكدت رؤية المملكة المستقبلية ٢٠٣٠ على احترام حقوق الإنسان في كافة المجالات ولكافة الأشخاص سواء الأصحاء أو ذوى الإعاقة .

أولا : النظام السعودي لرعاية المعوقين م/٣٧

سنتناول بالشرح والتحليل نصوص نظام رعاية المعوقين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٧ بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣ هـ حيث أولت المملكة العربية السعودية كغيرها من الدول العربية اهتماما بالغا بحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة مما دفعها لاستصدار نظام خاص بهم. [٧٤]

٧٤.اهتمت العديد من الدول العربية بوضع التشريعات المنظمة لحقوق المعاقين ويمكن أن نذكر

بداية عرف نظام رعاية المعوقين السعودي المعوق بأنه " كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين" .[٧٥]

وتم تعداد الإعاقات التي تدخل الشخص ضمن فئات المعوقين أو ذوى الاحتياجات الخاصة الذين تنطبق عليهم نصوص هذا النظام بأنها الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد،الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.[٧٦]

منها على سبيل المثال : قانون رعاية المعوقين الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣م ، والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١م الليبي بشأن المعوقين . ويعتبر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ هو أول قانون قطري يعد خصيصاً لتنظيم حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ، والقانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م بالإمارات العربية المتحدة في شأن ذوى الاحتياجات الخاصة ، والقانون اللبناني رقم (٢٢٠) الصادر في ٢٠٠٠/٥/٢٩م الخاصة بحقوق المعوقين ، والقانون الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ م ، والقانون السوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ م الخاص بالمعوقين، أما في مصر فلا توجد قوانين محددة للمعوقين اللهم قانون وحيد .. هو القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨١م وبقانون العمل الموحد لسنة ٢٠٠٣ (المواد ١٢ . ١٤) بأنه على جميع الكيانات والهيئات في قطاع الأعمال تخصص ٥ بالمائة من الوظائف لديهم لصالح المعوقين الذين يعفون من الشرط المعتاد لإجادة القراءة والكتابة مع الحصول على شهادة تأهيل من الشئون الاجتماعية ، وقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م .

المصدر : الشبكة السعودية لذوي الإعاقة http://m3aq.net/vb

٧٥. نظام رعاية المعوقين السعودي (م ١) .

٧٦ . نظام رعاية المعوقين السعودي (م ١) .

وقد أكد النظام على ان تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لفئة المعوقين عن طريق الجهات المختصة التي تراها الدولة في كافة المجالات[٧٧] ومنها :

- المجالات الصحية .[٧٨]
- المجالات التعليمية والتربوية .[٧٩]

---

٧٧ . راجع د. حمادة على عبد المعطى : " حقوق ذوى الإعاقة بين الاتفاقيات الدولية والوانين العربية " – دار الزهراء – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م – ص ٢٦٦ وما بعدها .

٧٨ . نظام رعاية المعوقين السعودي (م ٢) والتي جاء فيها النص على مجالات رعاية المعوقين ومنها :

م ١/٢ – المجالات الصحية وتشمل:

أ. تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، واتخاذ التحصينات اللازمة.

ب. تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة.

ج . العمل من أجل الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.

د. تدريب العاملين الصحيين وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث.

هـ. تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم.

٧٩. م ٢/٢ – الرعاية التعليمية والتربوية وتشمل : تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل) ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي (بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.

- المجالات التدريبية والتأهيلية .[٨٠]
- مجالات العمل . [٨١]
- المجالات الاجتماعية . [٨٢]
- المجالات الثقافية والرياضية .[٨٣]
- المجالات الإعلامية . [٨٤]
- مجالات الخدمات التكميلية.[٨٥]

---

٨٠ . م ٢ / ٣ المجالات التدريبية والتأهيلية وتشمل : تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة.

٨١. م ٢/ ٤ مجالات العمل وتشمل : التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب.

٨٢ . م ٢/ ٥ المجالات الاجتماعية وتشمل : البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق، لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة، ولتقليل الآثار السلبية .

٨٣ . م ٢ / ٦ المجالات الثقافية والرياضية وتشمل : ا لاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضي ة وتهيئتها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخليًا وخارجيًا بما يتناسب مع قدراته.

٨٤ . م ٢ / ٧ المجالات الإعلامية وتشمل : قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بالتوعية في المجالات الآتية-:

أ. التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.

ب . تعزيز مكان المعوقين في المجتمع، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم، وبالخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم، وبإسهاماتهم في المجتمع.

ج . تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.

د . حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين، وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم.

وبقراءتنا السريعة لتلك النصوص نجد ان المنظم السعودي حرص كل الحرص على إدماج المعوقين أو ذوى الاحتياجات الخاصة في كل المجالات ، وأهمها توفير فرص عمل تتناسب مع إمكانيات المعوق الصحية والبدنية ، وتكريس كافة الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية بما يتناسب مع إمكانيات ذوى الاحتياجات الخاصة ، ومنحهم الفرصة للاشتراك في كافة الأنشطة التي تنفذها الدولة ، من خلال توعية المعوقين بأهمية دورهم في بناء الدولة وتوعية الأصحاء بأهمية التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة وإشراكهم في كافة المجالات التي يقوم بها الأصحاء.

وإمعانا في اهتمام المملكة بشئون المعوقين تم النص على إنشاء مجلس أعلى لشؤون المعوقين، يرتبط برئيس مجلس الوزراء مباشرة ، ويتكون من عدد كبير من الوزراء بالإضافة لعضوية اثنين من المعاقين وغيرهم يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد .٨٦

---

٨٥ . مجالات الخدمات التكميلية وتشمل :

أ. تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمن وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة.

ب. تقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية.

ج. توفير أجهزة التقنية المساعدة

٨٦. نظام رعاية المعوقين (م ٨) والتي نصت على : ينشأ مجلس أعلى لشؤون المعوقين، يرتبط برئيس مجلس الوزراء ويؤلف على النحو الآتي:

رئيس يصدر باختياره أمر ملكي، وعضوية كل من:

وزير العمل والشؤون الاجتماعية. – وزير الصحة. – وزير المعارف. – وزير المالية والاقتصاد الوطني. – الرئيس العام لتعليم البنات. – وزير التعليم العالي . – وزير الشؤون البلدية والقروية. – أمين عام المجلس. – اثنين من المعوقين – واثنين من رجال الأعمال المهتمين بشؤون المعوقين – واثنين من لمختصين بشؤون الإعاقة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وقد حدد النظام مجموعة من الاختصاصات التي يقوم بها المجلس الأعلى لشئون المعوقين حيث يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين من حيث أحقية المجلس في إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ نظام شئون المعوقين بما يحقق الفائدة للمعوقين على ارض المملكة ، وللمجلس أيضا الحق في اقتراح تعديل النصوص النظامية المتعلقة بشؤون المعوقين في الأنظمة المختلفة (على سبيل المثل نظام العمل – نظام الرعاية الصحية .....) ، بل وللمجلس متتابعة تنفيذ نصوص تلك الأنظمة بما يحقق الفائدة للمعاقين ، سواء من حيث تطبيق نصوص الأنظمة أو مراقبة تنفيذ الخدمات المقررة للمعوقين ، بل وللمجلس أيضا دورا في انضمام المملكة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بشئون المعوقين .[٨٧]

---

٨٧ . نظام رعاية المعوقين (م ٩) حيث ورد النص فيها على اختصاصات المجلس الأعلى لشئون المعوقين وجاء فيها : "يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

ب. اقتراح تعديل النصوص النظامية المتعلقة بشؤون المعوقين في المجالات المختلفة، واقتراح الق واعد الخاصة بما يقدم لهم، أو لمن يتولى رعايتهم من مزايا أو إعانات مالية أو غيرها، واقتراح فرض الغرامات أو تعديلها.

ج. متابعة تنفيذ هذا ا لنظام ولوائحه، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون المعوقين في الأنظمة واللوائح الأخرى.

د. التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاص ة فيما يخص الخدمات التي تقدم للمعوقين.

هـ .تشجيع البحث العلمي للتعرف على حجم الإعاقة، وأنواعها وأسبابها، ووسائل الوقاية منها، وطرق علاجها والتغلب عليها أو الحد من آثارها السلبية، وكذلك تحديد أكثر المهن ملاءمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما يتفق ودرجات إعاقاتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل.

و. تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

ز. دراسة التقارير السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بما تم إنجازه في

واسند للمجلس الأعلى لشئون المعوقين دوراً في تشجيع البحث العلمي للتعرف على حجم الإعاقة، وأنواعها وأسبابها، ووسائل الوقاية منها، وطرق علاجها والتغلب عليها أو الحد من آثارها السلبية، وللمجلس تحديد المهن ملاءمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما يتفق ودرجات إعاقاتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل ، وللمجلس أيضا إصدار لائحة فيما يتعلق بقبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف وكيفية تسخيرها لخدمة المعوقين وتلبية احتياجاتهم .[٨٨]

ونص النظام على قيام المجلس الأعلى لشئون المعوقين بإعداد تقرير سنوي يرفع لرئيس مجلس الوزراء عن كل الأنشطة والمهام الموكلة إليه ومدى تحقيق المجلس للأهداف التي أنشئ من اجلها وعن وضع المعوقين والخدمات التي تقدم لهم، وما يواجه ذلك من صعوبات، ودعم الخدمات المقدمة للمعوقين .[٨٩]

ثانيا : رؤية المملكة ٢٠٣٠ في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان : بعد قراءة سريعة لما جاء في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، والتي تهدف في الأساس إلى الارتقاء بالمملكة العربية السعودية لأفضل الأوضاع في كل النواحي التي تناولتها الرؤية ، وذلك يتطلب توفير كثير من الوسائل المناسبة، وتبني الرؤية على المستوى الشعبي، واستكمال النقاط التي طُرحت باقتضاب في الرؤية.

مجالات وقاية المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم، واتخاذ اللازم بشأنها.

ح. إصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

ط . إصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوقين.

ي. إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات العمل في المجلس.

ك. إبداء الرأي في ا لاتفاقات الدولية المتعلقة بالمعوقين، وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون رعاية المعوقين.

٨٨ . نظام رعاية المعوقين (م ٩)

٨٩ . نظام رعاية المعوقين (م ١٠)

فقد خطت المملكة خطوات رائدة نحو تحقيق التنمية المستدامة، التي تجعل من الإنسان محورها الأساسي وانعكس بشكل إيجابي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تضمنت خطة التنمية العاشرة التي تغطي المدة من عام ٢٠١٥م – ٢٠١٩م، أهدافاً إستراتيجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، كما بدأ العمل في تنفيذ "رؤية المملكة ٢٠٣٠" التي تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة من منطلق الثوابت الشرعية وتوظيف إمكانات البلاد وطاقاتها، والاستفادة من موقعها، وما تتميز به من ثروات وميزات لتحقيق مستقبل أفضل للوطن وأبنائه.

ويعد من أبرز الوسائل والآليات لتحقيق الرؤية ٢٠٣٠ إطلاق بعض البرامج مثل برنامج إعادة هيكلة الحكومة وبرنامج الرؤى والتوجهات، وكذلك برنامج مراجعة الأنظمة، وقياس الأداء. وقد نصت الرؤية على عدد من حقوق الإنسان، من أبرزها: الحق في الأمن، والحق في الصحة، والحق في التربية والتعليم والتدريب، والحق في العمل وحماية الأسرة وتمكين المرأة وتعزيز المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وحرية تكوين الجمعيات ودعمها، والحق في المشاركة الثقافية وفي الأنشطة الرياضية والترفيه وغيرها من الحقوق.[٩٠]

فقد جاء بالرؤية ٢٠٣٠ التأكيد على تطوير منظومة الخدمات الاجتماعية لتكون أكثر كفاءة وتمكيناً وعدالة، حيث سيتم العمل على تعظيم ا لاستفادة من دعم الغذاء والوقود والكهرباء والماء من خلال توجيه الدعم لمستحقيه .وستولى المملكة اهتماماً خاصّا بالمواطنين . الذين يحتاجون إلى الرعاية الدائمة، حيث سيقدم لهم الدعم المستمر وتوفير فرص التدريب والتأهيل اللازم التي تمكّنهم من الالتحاق بسوق العمل.[٩١]

---

٩٠ . رؤية المملكة ٢٠٣٠ – الموقع الالكتروني http://vision2030.gov.sa

٩١ . رؤية المملكة ٢٠٣٠ – الموقع الالكتروني : http://vision2030.gov.sa

وتضمن برنامج التحول الوطني العديد من المبادرات ذات العلاقة بحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأطفال، ومنها تطوير برامج حضانات ورعاية الأطفال والتوسع في خدماتها لتشمل جميع مناطق المملكة. ومن الأهداف التي يسعى البرنامج لتحقيقها زيادة نسبة الأطفال الملتحقين برياض الأطفال، وكذلك زيادة عدد الطلاب المستفيدين من برامج الإعاقة كما يهدف البرنامج لزيادة نسبة الطلاب المشاركين في الأنشطة اللا صفية خارج اليوم الدراسي.[٩٢]

فرؤية المملكة ٢٠٣٠ تعكس الاهتمام الكبير بإنسان الوطن في محاور التنمية بهدف ضمان جميع حقوقه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها من الحقوق، فضلاً عن التعاون الإقليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان فهو جزء لا يتجزأ من الجهود الوطنية المستمرة في هذا المجال. والمملكة ماضية في جهودها نحو نشر ثقافة حقوق الإنسان، ودمج مفاهيمها وقيمها في المنظومة التعليمية، وتعزيز دور المؤسسات الحكومية والأهلية للقيام بدورها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. [٩٣]

ومن جهود المملكة العربية السعودية، في حفظ حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها محلياً «حقوق الطفل»، حيث تسعى المملكة إلى توفير بيئة آمنة وسليمة للطفل تمكنه من تنمية مهاراته وقدراته وحمايته نفسيًا وبدنيًا وعقليًا؛ لذا جاء «نظام حماية الطفل» ليحميه من كلِّ ما يسبب له الضرر.[٩٤]

---

٩٢. مقال بجريدة عكاظ الأربعاء ٢ جماد الآخرة ١٤٣٨هـ - ١ مارس ٢٠١٧
http://okaz.com.sa/article/

٩٣ . مقال بجريدة الجزيرة السبت ٣ ذو القعدة ١٤٣٧ هـ العدد ١٦٠١٨
http://www.al-jazirah.com/2016/20160806/ln43.htm

٩٤. نظام حماية الطفل السعودي بالمرسوم الملكي رقم م / ١٤ بتاريخ ٣ /٢ /١٤٣٦هـ، الموافق ٢٦ /١١ /٢٠١٤م.

ولم تتغافل رؤية المملكة ٢٠٣٠ حقوق ذوى الإعاقة حيث جاء فيها " وسنمكّن أبناءنا من ذوي الإعاقة من الحصول على فرص عمل مناسبة وتعليم يضمن استقلاليتهم واندماجهم بوصفهم عناصر فاعلة في المجتمع، كما سنمدهم بكل التسهيلات والأدوات التي تساعدهم على تحقيق النجاح" .[٩٥]

ونحن نرى انه وبالنظر إلى رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ بوجه عام فيما يتعلق بحقوق الإنسان نجد أنها تناولت كافة الحقوق بوجه عام لتشمل ذوى الإعاقة والأصحاء ، فالاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية بطبق على كافة المواطنين بالمملكة ، أيضا حق التعليم وحق العمل سيطبق على الجميع مع مراعاة خصوصية ذوى الاحتياجات الخاصة التي تمنحهم المزيد من المزايا ،ولكن لازلنا نطمع في المزيد والمزيد من خلال إفساح الطريق لإجراءات أكثر شمولية وشفافية تراعى التوزيع المناسب للخدمات المقدمة بكافة بقاع المملكة.

٩٥ . رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ : http://vision2030.gov.sa/

الخاتمة

ذوى الاحتياجات الخاصة والتعامل معهم هو معيار يقاس به مدى تقدم الأمم ، ولقد تناولنا في هذا البحث الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بوجه عام وابرز ما صدر للاهتمام به منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من اتفاقيات دولية خاصة بالإنسان عامة ، وما تلاه من اتفاقيات ركزت على حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ، وكان الهدف منها دمجهم في المجتمعات ومساواتهم بغيرهم في التمتع بكافة الحقوق بما يتناسب مع حالات الإعاقة الخاصة بهم .

فقد تناولنا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ٢٠٠٦ ، والتي تناولت كافة الحقوق بداية من حق الحياة ومرورا بباقي الحقوق التي يتمتع بها الأصحاء فقد أكدت الاتفاقية على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر وعدم استبعادهم من النظام التعليمي العام بكافة مستوياته على أساس الإعاقة، كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو غيرهم من ذوى الإعاقة، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي لذوى الاحتياجات الخاصة ، ونبهت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل ، أو أي وسيلة تسهل حصول ذوى الإعاقة على العملية التعليمية .

ثم تناولنا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق ذوى الإعاقة والذي وضع إجرائين لتعزيز تطبيق نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة يتمثلان في السماح للأفراد بتقديم طلبات التماس حال حدوث انتهاكات لحقوقهم تقدم للجنة المعنية بحقوق ذوى الإعاقة بالبلاغات الفردية ، وصلاحية تلك اللجنة المعنية بحقوق ذوى الإعاقة بالقيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة.

ثم بحثنا نظرة المجتمعات العربية لحقوق الإنسان عامة ولذوى الاحتياجات الخاصة أيضا ، والتي لا تبعد بأي حال عن منطلقات الشريعة الإسلامية في معالجتها لحقوق الإنسان واحترام إنسانيته ، والتي تبلورت في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي يؤكد على المبادئ التي أرساها الإعلان العالمي والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، والحقوق المدنية والسياسية،وقد نص الميثاق على كافة الحقوق التي ورد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك .

وقد أكد الميثاق العربي على المساواة التي يجب ان تتعهد كل الدول العربية بان تكفل لكل شخص ينتمي إليها الحق في التمتع بالحقوق التي ورد النص عليها في الميثاق العربي من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

ثم تطرقنا بعد ذلك لدراسة وضع ذوى الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية ، وقد وجدنا ان المملكة لم تدخر جهدا في سبيل حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة حيث صدر نظام رعاية المعوقين بالمرسوم الملكي م / ٣٧ بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣ هجري، وقد أكد النظام على ان تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لفئة المعوقين عن طريق الجهات المختصة التي تراها الدولة في كافة المجالات ومنها :(المجالات الصحية – المجالات التعليمية والتربوية – المجالات التدريبية والتأهيلية – مجالات العمل ..... وغيرها).

وأيضا مما يرسخ اهتمام المملكة بحقوق المعوقين فقد تم إنشاء المجلس الأعلى لشئون المعوقين ، وقد حدد النظام مجموعة من الاختصاصات التي يقوم بها المجلس حيث يختص برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين من حيث أحقية

المجلس في إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ نظام شئون المعوقين بما يحقق الفائدة للمعوقين على ارض المملكة .

وتطرقنا أخيرا لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ والتي مازالت قيد الدراسة ومراحل التنفيذ الأولى والتي هي الأخرى لم تغفل حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة بان أقرت حقهم في توفير فرص عمل تتناسب مع حالات إعاقاتهم ، بالإضافة لتمتعهم بكافة الحقوق التي سعت الرؤية إلى تحقيقها .

النتائج:

أولا : لاحظنا الاهتمام العالمي المتزايد بحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة والذي تبلور في نصوص اتفاقية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة والبروتوكول الاختياري المكمل لها ، وهما اللذان هدفا لوضع قواعد تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها من منطلق أنها حقوق والتزامات قانونية .

ثانيا : بالرغم من ان اتفاقية حقوق ذوى الإعاقة نصت على حقوق كثيرة لذوى الاحتياجات الخاصة إلا أنها لم تتناول ، كيفية وضع آليات للحد من حدوث الإعاقات ، بل أيضا تتطرق لآلية للحد من تفاقم الإعاقات التي حدثت بالفعل ، أو المتوقع حدوثها حال إهمال الإصابة بأمراض معينة.

ثالثا :رأينا الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي نص على حقوق يجب على الدول ان تكفلها لمواطنيها وخصص (المادة ٤٠) لذوى الإعاقة ، ولكنه لم يضع أي آلية لمتابعة تنفيذ الدول لتلك الحقوق التي نص عليها الميثاق ، ولا آلية للمساعدة وتبادل الخبرات بين الدول العربية .

رابعا :لازالت المجتمعات العربية تنتقص من حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ولم توفر لهم التعليم المناسب ،والرعاية الصحية المناسبة ، والمرافق التي تساعدهم على تلبية احتياجاتهم الحياتية والتعليمية .

خامسا : لازالت المجتمعات العربية لم توفر فرص العمل لذوى الاحتياجات الخاصة بالقدر المطلوب ، بل ولم توفر لهم تنظيم قانوني مستقل يتضمن تمييزا لهم في كافة المجالات .

سادسا : هناك قصور شديد في وجود إحصائيات دقيقة عن أعداد المعاقين داخل الدول العربية ومن بينها المملكة ، وذلك للأسف الشديد يرجع إلى شعور بعض الأسر بالخجل من الإعلان عن وجود احد ذوى الاحتياجات الخاصة ضمن أبنائهم .

التوصيات:

أولا : نوصى بالاهتمام بتنفيذ نص المادة ٣٣/ ١ من اتفاقية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بضرورة إنشاء هيئة مستقلة بكل دولة تعمل وفقا لأنظمة كل دولة تكون جهة تنسيق ومتابعة لتنفيذ بنود الاتفاقية وتيسير حصولهم على حقوقهم .

ثانيا : نوصى بضرورة وضع آلية للتوعية بكيفية تلافى حدوث الإعاقات وكيفية التعامل معها حالا حدوثها بما يمنع من تفاقم الإعاقات .

ثالثا : نوصى بتعديل في المادة الثانية من النظام السعودي نظام رعاية المعوقين وذلك بإضافة عنصر الإلزام على الأسر التي يوجد بها ذوى احتياجات خاصة بمنحهم حقهم في التعليم وفقا لما تنظمه الدولة ووفقا لما يتناسب مع نسبة الإعاقة الموجودة لديهم .

رابعا : نوصى بإنشاء هيئة تكون تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية بالمملكة تكون مهمتها تنظيم زيارات بشكل دوري لأسر ذوى الاحتياجات الخاصة للتوعية وتقديم الخدمات والاستشارات عن كيفية التعامل مع المعاقين ، وذلك تحت إشراف الوزارة .

خامسا : نوصى بزيادة التوعية الإعلامية المرئية والمسموعة للتوعية بحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة وكيفية دمجهم في المجتمع ومحو نظرة الشفقة تجاههم ومعاملتهم بالمساواة مع الأشخاص الطبيعيين .

سادسا : نوصى بان يضم لعضوية المجلس الأعلى لشئون المعاقين بالمملكة العربية السعودية وزير الثقافة والإعلام ، وذلك بهدف الإشراف على التوعية بحقوق المعاقين والإعلان المستمر عن قرارات المجلس ، ومناقشة دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق المعاقين واقتراح أفضل وسائل الإعلان عن دور المجلس والاشتراك في صياغة قراراته وعرضها على المجتمع السعودي .

سابعا : نوصى بزيادة إعداد المعوقين الممثلين بالمجلس الأعلى للإعاقة من اثنين أي ممثل لكل فئة من فئات الإعاقة ، وان يتم حصر دقيق بإعداد المعاقين وفئاتهم العمرية والجنسية وأنواع الإعاقات .

ثامنا: نوصى بان يكون احد أعضاء مجلس الشورى السعودي من ذوى الإعاقة لعرض رؤية المعاقين أثناء مناقشة أي نظام بالمملكة يكون ذات صلة بالمعاقين ، ويكون له الحق في اقتراح الأنظمة التي تحقق صالح ذوى الاحتياجات الخاصة على مستوى المملكة .

تاسعا : نوصى بزيادة التعاون الدولي بين دول العالم عامة والدول العربية خاصة وذلك بإنشاء هيئة حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة تكون تابعة لجامعة الدول العربية تتولى الإشراف على تقديم الدعم والمساندة المادية والمعنوية من خلال صندوق يتم من خلاله جمع التبرعات من كافة الدول العربية للمساعدة ونقل الخبرات في مجال حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة .

عاشرا : نوصى بان تقوم كافة الدول بان تراعى حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في المجال التعليمي بتخصيص مدارس تتناسب مع احتياجاتهم ، ومحاولة الدمج بين ذوى الاحتياجات الخاصة والأصحاء ان أمكن ، وان تراعى في منشأتها التعليمية والخدمية بكافة مرافقها ما يتناسب مع احتياجاتهم .

المراجع

أولا : الكتب المتخصصة :

١. **د. حمادة على عبد المعطى :** " حقوق ذوى الإعاقة بين الاتفاقيات الدولية والوانين العربية " – دار الزهراء – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م .

٢. **د. عبد الواحد محمد الفار :** حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٤.

٣. **د. محمد عبدالحميد عبد العال :** " حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي – دراسة مقارنة " – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – عام ٢٠١٦ .

٤. **د. محمد نبيل غنايم :** " شبهات حول التشريع الإسلامي " – مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن – بدون تاريخ نشر .

٥. مختار الصحاح – **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي** – دار الكتاب العربي – بيروت – طبعة ١٩٨١م – مادة (عوّق).

٦. **ناصر بن محمد البقمي :** " حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية " – دار الحميضي للطباعة – المملكة العربية السعودية – طبعة ٢٠١٥.

٧. **د. وائل احمد علام :** " الميثاق العربي لحقوق الإنسان – دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية " دار النيل للطباعة – المنصورة .

ثانيا : المؤلفات والتقارير الإنجليزية :

1. United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner for Human Rights, Convention on the Rights of Persons with Disabilities Advocacy Toolkit ,New York and Geneva ,2008 .
2. UNCEF, Its About Ability –An Explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, United Nations Fund , New York ,USA, April , 2008 .
3. Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Guidelines for participants on registration and submissions, Day of General Discussion 2009.
4. Handbook for parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with disability.
5. Monitoring the Convention on the Rights of Persons with disability: Guidance for HR Monitors

٦. ١الأمم المتحدة ، الدورة السادسة والخمسين، جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم (A/62,230)- القرار رقم ٥٦ /القرار رقم ١٦٨ ،

٧. ١الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، القرار رقم (٥٢ / ٣٧) البند ١١٩ .

ثالثا : الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان :

١. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)؛

٢. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)؛

٣. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)؛

٤. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) .

٥. اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وبروتوكوليها الاختياريين (٢٠٠٠)؛

٦. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (١٩٨٤).

٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .

٨. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ديسمبر ٢٠٠٦.

٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

١٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) وبروتوكوليه الاختياريين .

١١. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) وبروتوكولها الاختياري (١٩٩٩)؛

١٢. مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ذوى الاحتياجات الخاصة .

١٣. الميثاق الاجتماعي الأوروبي ١٩٩٦بدأ العمل به ٧ يناير ١٩٩٩.

١٤. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ .

رابعا : المواقع الالكترونية

1. http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى

2. world report on disability, world health organization 2011 .

http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report/ar/

3. http://m3aq.net/vb/ الشبكة السعودية لذوي الإعاقة

4. http://vision2030.gov.sa/ رؤية المملكة ٢٠٣٠ – الموقع الالكتروني

5. http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/accessible_ar.pdf
منظمة الصحة العالمية تقارير حول الإعاقة

6. http://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/FactSheets.aspx
الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

7. https://ar.wikipedia.org/wiki ويكيبيديا الموسوعة الحرة

8. http://www.un.org/ar/index. موقع الأمم المتحدة

9. https://www.un.org/ecosoc/ar الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

10. https://www.un.org/development/desa/disabilities-ar/2015/ تقرير
الأمم المتحدة شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية والإعاقة

11. http://www.ohchr.org/AR/Issues/Disability/Pages/DisabilityIndex.aspx حقوق ذوى الإعاقة

12. http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabilities.aspx البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق ذوى الإعاقة

13. http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx
اللجنة المعنية بحقوق ذوى الإعاقة

14. http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الفهرس

مقدمة ٢

مشكلة البحث :..... ٢

تساؤلات البحث : ٣

أهداف البحث :..... ٣

نطاق البحث : ٤

خطة الدراسة :..... ٤

المبحث الأول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والبروتوكول الاختياري المكمل لها ٥

المطلب الأول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ٢٠٠٦ ..... ٩

المطلب الثاني البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ٢٤

المبحث الثاني الجهود العربية في حماية حقوق ذوى الإعاقة ٣١

المطلب الأول الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٣٢

المطلب الثاني النظام السعودي لرعاية المعوقين ورؤية المملكة ٢٠٣٠ في حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ٣٩

أولا : النظام السعودي لرعاية المعوقين م/٣٧ ..... ٣٩

ثانيا : رؤية المملكة ٢٠٣٠ في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان ٤٥

الخاتمة ٤٩

النتائج : ٥١

التوصيات :..... ٥٢

المراجع ٥٤

الفهرس ٥٨